

قرار رقم (٩٤/١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للاعلام
والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٣ باعتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٤. وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ح- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

١
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. سامي